

الأحد  
٢٠ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ  
٤ يوليو (جزو) ١٩٩٩ م



العدد  
٤١٨  
السنة الخامسة والأربعون

### ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

باضافة فقرة إلى البند (١) من المادة الثالثة من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية

بعد الاطلاع على المواد (١، ٢، ٣) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

قرر

#### مادة (١)

تضاف فقرة إلى البند (١) من المادة الثالثة من قرار المجلس رقم وعلى المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من المرسوم (٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو الآتي:

أاما العائدون من بعثة أو اجازة دراسية أو دورة تدريبية أو من التوجيه الازاري أو الاحتياطي خلال مدة الدوام المقررة فيصرف لهم مرتب الإجازة كاملة.

#### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٧/٦/١٩٩٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز دخيل الدخيل

صدر في: ١٣: ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموقع: ٢٧: يونيو ١٩٩٩ م

ال الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.



وعلى قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ونتيجة لأسباب عنه تطبيق هذا القرار من وجود بعض الملاحظات تتعلق بمدّي جواز خصم جزء من راتب الإجازة للعائدين من البعثة أو الإجازة الدراسية أو الخدمة الازارية والاحتياطية خلال مدة الدوام المقررة، ولكون هذه الإجازة تختلف كلّياً عن الإجازة الدورية المقررة لسائر موظفي الدولة، من حيث طبيعتها ومسدتها فضلاً عن أنها واجبوبة ومدّة البداية والنهاية من قبل جهة الإدارة، ومن ثم فإن عدم استحقاق إجازة دورية عن المدد التي قضيت في هذه الحالات عملاً بالمادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية لا يعني أن يمتد أثره إلى مرتب تلك الإجازة.

وببناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بعد دراسة الطلب الوارد من وزارة التربية.

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.